

58- فتاوى نور على الدرب- أ د سامي بن محمد الصقير حفظه الله تعالى - السبت 3441-11-72هـ

سامي بن محمد الصقير

نور على الدرب برنامج يومي يجيب فيه اصحاب الفضيلة العلماء عن اسئلة المستمعين اعداد وتقديم ابن ابراهيم السببيت تنفيذ وليد بن عبدالرحمن النومان باسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. اما بعد ايها الاخوة المستمعون الكرام السلام عليكم - 00:00:00

ورحمة الله وبركاته. واهلا ومرحبا بكم. في هذه الحلقة الجديدة من برنامج نور على الدرب ضيفنا في هذه الحلقة المباركة ان شاء الله هو فضيلة الشيخ الاستاذ الدكتور سامي بن محمد الصقير. عضو هيئة كبار العلماء. في بداية هذه الحلقة نرحب بكم شيخ سامي حياكم - 00:00:41

حياكم الله وبارك فيكم وبارك الله في الاخوة المستمعين والمستمعات ايضا نرحب بكم مستمعينا الكرام ونسعد بمتابعكم لنا في هذه الحلقات نسأل الله جل وعلا ان يعلمنا واياكم العلم النافع ويوفقنا جميعا للعمل الصالح - 00:00:57

نبدأ هذه الحلقة شيخنا الكريم بهذا السؤال الذي ورد من احد الاخوة الكرام يقول اه شيخ سامي حفظكم الله هل يجزئ قضاء السنة الراتبة القبلية لاي فريضة باسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين - 00:01:11

واصلني واسلم على نبينا محمد وعلى الله واصحابه واتباعه باحسان الى يوم الدين اما بعد فان السنن الراتبة اذا فاتت الانسان بعذر شرعى فإنه يشرع له ان يقضيها فمن فاته سنة الفجر القبلية - 00:01:25

فيشرع له ان يقضيها اما بعد الصلاة مباشرة واما بعد زوال وقت النهي وكذلك ايضا من فاته سنة الظهر القبلية يشرع له ان يقضيها بعد صلاة الظهر ولكن هذا القضاء مقيد بما اذا كان فوتها لعذر شرعى - 00:01:53

وذلك لأن كل عبادة مؤقتة اذا اخرجها الانسان عن وقتها المحدد شرعا من غير عذر شرعى فإنه لا يقضيها ولو قضاها لم ينفعه القضاء واما اذا كان فوتها وتأخرها لعذر شرعى - 00:02:23

فانها تقضى لعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم من نام عن صلاة او نسيها فليصلها اذا ذكرها لا كفارة لها الا ذلك وتلا قوله تعالى واقم الصلاة لذكرى وهذا انبه - 00:02:44

الى عبارة اطلقها بعض العلماء وهي قولهم سنة فات محلها فلا تقضى بهذه العبارة ليست على اطلاقها بل كل سنة فاتت الانسان لعذر شرعى فإنه يشرع له ان يقضيها في عموم قول النبي عليه الصلاة والسلام - 00:03:02

من نام عن صلاة او نسيها فليصلها اذا ذكرها لا كفارة لها الا ذلك الا في حالين الحالة الاولى اذا كانت هذه السنة شرعت لسبب ثم زال كمن دخل المسجد - 00:03:26

ونسي ان يصلى تحية المسجد وطال الزمن فانه لا يشرع له اذا طال الزمن ان يقوم ليصلي تحية المسجد بانها شرعت عند دخول المسجد والحال الثانية مما يستثنى اذا كان - 00:03:44

قضاء هذه السنة يلزم منه تغيير هيئة العبادة بصفتها فحينئذ لا تقضى كالرمل في الطواف فلو نسي الرمل الطواف في اللشواط الثالثة الاولى وذكر ذلك في الشوط الرابع او الخامس - 00:04:04

فانه لا يشرع له ان يقضي ذلك لانه لو قضى الرمل لغير هيئة العبادة من كون الرمل في اللشواط الثالثة الاولى الى ان يكون في

الاشواط الاخيرة سوى هاتين الحالين - 00:04:27

يشرع قضاء السنة اذا كان فوتها لعذر شرعي بارك الله فيكم شيخنا واحسن الله اليكم. ايضا هذه سائلة تقول ان عليها خمسة ايام من رمضان وتهاونت في قضائها ولم تصمها وتزوجت وحملت - 00:04:45

ا او لم تصمها ماذا عليها الان عليها اولا ان تتوب الى الله عز وجل وان تستغفره مما حصل منها من تأخير قضاء رمضان وان تقضي ما عليها من ا أيام ولا يلزمها كفارة - 00:05:03

في ذلك كفارتها ان تتوب الى الله وان تستغفره سبحانه وتعالى احسنوا اليكم شيخنا وبارك الله فيكم ايضا هذا سائل يقول شيخنا الجليل ما معنى قول الله تبارك وتعالى ولقد همت به وهم بها لولا ان رأى برهان ربه - 00:05:23

الهم والعزم على فعل الشيء اي ان يوسف عليه الصلاة والسلام اما ان يجib امرأ العزيز الى ما دعته اليه بعد المراودة لولا ان رأى برهان ربه وهذا البرهان والايمان - 00:05:42

والخشية لله عز وجل التي جعلها الله تعالى في قلبه والنور الذي فتحه الله عز وجل عليه وهذا من كمال عفته عليه الصلاة والسلام لأن الدواعي موجودة والموانع مفقودة ومع هذا امتنع من هذا الامر - 00:06:07

خشية لله عز وجل وخوفا منه هذا هو معنى الله عز وجل ولقد همت به وهم بها لولا ان رأى برهان ربه فالبرهان وما كان في قلبه من الايمان وخشية الله تعالى - 00:06:37

والخوف من عقابه بارك الله فيكم شيخنا واحسن الله اليكم. ايضا هذا سائل يقول فضيلة الشيخ سامي حفظك الله ورعاك. ما حكم المغمى عليه اذا اغمي عليه بغير اختياره؟ هل يلزمته قضاء - 00:06:55

الصلاه والصوم وهل يفرق بين من اغمي عليه بفعله او من غير فعل منه نرجو التوضيح جزاكم الله خيرا المغمى عليه لا يخلو من حالين الحالة الاولى ان يكون اغماؤه باختياره - 00:07:08

فاما كان اغماءه باختياره كالبنج فيلزمته ان يقضى ما ترك من صلاه وصيام واما الحال الثانية وهي ما اذا كان الاغماء بغير اختياره كمن اصيب بحادث او سقط عليه شيء - 00:07:28

فاغمي عليه فانه لا يقضى ما تركه من صلاه وصيام على القول الراجح بان هذا الاغماء ليس باختيار منه ولا اراده وقياس ذلك على النائم قياس مع الفارق في امررين - 00:07:50

الامر الاول ان النائم صومه صحيح حال نومه ولو طال النوم والامر الثاني ان هناك فرقا بين النائم وبين المغمى عليه النائم اذا اوقظ استيقظ بخلاف مغمى عليه فانه ليس كذلك - 00:08:15

على هذا من كان اغماءه باختيار منه وارادة منه وقصد فهذا يقضى ما ترك من صلاه وصيام واما اذا كان بغير اختياره فلا قضاء عليه احسن الله اليكم شيخنا وبارك الله فيكم - 00:08:41

ايضا هذا الاخ مبارك السباعي من الدمام يقول حفظك الله شيخ سامي وطال في عمرك على طاعته نشهد الله اننا نحبكم في الله سؤال يقول نحن مجموعة موظفين وعندهنا مسجد جامع في سكن الشركة وفي رمضان حدد لنا مسؤول العمل صلاة الظهر الساعة الواحدة ظهرا بعد انتهاء ساعات - 00:08:59

هل نائم على هذا التأخير؟ وهل صلاتنا صحيحة اولا اقول لهذا الاخ السائل احبك الله الذي احببتي فيه وجمعتنا واياكم والمستمعين والمستمعات وسائر المسلمين في جنات النعيم واما الجواب عن السؤال فما دمتم تصلون الصلاة في وقتها - 00:09:17

فلا حرج عليكم والمسؤول الشركة او في المؤسسة قد يرى من المصلحة ان تحدد الصلاة في وقت معين لمصلحة العمل ومصلحة العاملين فما دام انه حدد وقتا وزمنا نتمكنون فيه من فعل الصلاة في وقتها - 00:09:43

فلا حرج عليكم ولا عليهم في ذلك احسن منكم. اذا هذا سائل شيخنا حفظكم الله يقول والدي قد تسلف مبلغا لزوج اخي وعند موعد السداد لم يكن معه كامل مبلغ فاكملت له المبلغ وفي نيتني انه من زكاة مالي - 00:10:10

هل هذا جائز؟ علما اني ادفع لهم مصروفها شهريا غير ذلك هذا يعتبر من قضاء الدين الذي على ابيك فإذا كان على ابيك دين وليس

عنه وفاء ولم يكن سبب هذا الدين هو النفقه - 00:10:28

فلا حرج في ان تعطيه من الزكاة وفاء لدینه ها هنا شرطان الشرط الاول الا يكون عنده وفاء بهذا الدين فاذا لم يكن عنده وفاء
فيعطي لانه من الغارمين والشرط الثاني - 00:10:49

الا يكون سبب هذا الدين هو النفقه كما لو كانت نفقته تجب عليك وقصرت في نفقته واستدان لينفق على نفسه فلا يجوز لك ان
تعطيه من الزكاة وفاء لهذا الدين - 00:11:07

لانك حينئذ تقىي مالك وتحمى مالك ولكن يشترط حينما تدفع هذا المال الى والدك قظاء لدینه ان تنویه من الزكاة حال الدفع واما لو
دفعته اليه على انه هدية او نحو ذلك ثم بعد ذلك اردت ان تنویه من الزكاة - 00:11:28

الا يصح لان العبادة لا تصح الا اذا كانت النية فيها مقارنة لها او متقدمة عليها بزمن يسير فلا يصح ان تنوی ما دفعته من مال ان تنویه
زکاة بعد دفعك اياده. وانما تكون النية حال الدفع او قبل ذلك بزمن يسير. نعم - 00:11:53

احسن الله اليكم. شيخنا وبارك الله فيكم. ايضا هو نفسه يقول اهل زوجتي مستورون الحالة والله الحمد ولكنني اعلم ان راتب والدهم
لا يكفيهم هل يجوز لي ان ادفع لهم من زکاة ما لي ؟ مع العلم ان لديهم قطعة ارض ولكنهم تركوها لزواج البنات - 00:12:20

من كان عنده ما يغطيه وما يكفيه من مال او من عقار فانه لا يجوز دفع الزکاة اليه بل عليه ان يبيع هذا العقار او ان يؤجره وينفق على
نفسه منه - 00:12:38

والا لكان كل انسان يشتري عقارا ويطلب من الناس ان يعطوه من الزكاة ولا احد يقول بذلك فعلى هؤلاء ان يبيعوا هذا العقار وان
ينفقوا على انفسهم منه او ان يؤجروه - 00:12:57

واما كونهم يتركون ذلك للبنات في المستقبل امر غبيبي علمه عند الله عز وجل وهم اذا اتقوا الله تعالى رزقهم الله تعالى من
حيث لا يحتسبون احسن الله اليكم شيخنا وبارك الله فيكم هذا سائل آآ يقول يا شيخ عندنا خادمة مسلمة من احدى البلدان
الاسلامية تقول اني لا اصوم لان عندي مشكلة - 00:13:20

في بطني ولا استطيع الصيام فهل علينا شيء تجاهها ما دامت أنها صادقة فيما أخبرتكم به فلا شيء عليها ثم اذا كان ما اصابها من
المرض مما يرجى زواله فانها - 00:13:49

تؤخر القضاء فإذا برئت من هذا المرض او زال عنها هذا الوجع فانها تصوم حينئذ وتقضى ما افترطه من ايام واما اذا كان مرضها او
المها مما لا يرجى زواله - 00:14:07

قرر الاطباء ان هذا لا يرجى زواله فحينئذ تفترط وتطعم عن كل يوم مسكونا والانسان مؤمن على دينه فيما يخبر به فما دامت أنها قد
اخبرتكم انها لا تستطيع الصيام - 00:14:26

فانكم تكونون امرها الى الله عز وجل وهو الذي سوف يحاسبها على ذلك يوم القيمة احسن الله اليكم شيخنا وبارك الله فيكم. آآ ايضا
هذا سائل يقول ملأت معدتي حتى تعبت وانا اعلم حدث النبي صلى الله عليه وسلم ما ملأ ادمي وعاء - 00:14:48

شر من بطنه الحديث ندمت وقلت والله ما املأ بطني ثانية ابدا ثم ملأته وندمت وتذكرت يميني. السؤال هل علي كفارة يمين اه او لا
المشروع للانسان ان يقتدي ويهتدي بهدي النبي صلى الله عليه وسلم - 00:15:07

فان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما ملأ ابن ادم وعاء شرا من بطنه فان كان لابد فثلث لطعامه وثلث لشرابه وثلث لنفسه ولهاذا قال
شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله - 00:15:27

تحرم التخمة والتخمة هي ان يملأ الانسان بطنه حتى لا يستطيع ان يتحرك فانها محمرة لما فيها من الضرر وهذا الاخ السائل الذي قد
حلف ثم حنث في يمينه عليه ان يكفر كفارة يمين - 00:15:43

وهي ان يطعم عشرة مساكين او يكسوهم قال الله عز وجل لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم من ايمان
فكفارته اطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم او كسوتهم - 00:16:07

او تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام. نعم احسن الله لكم شيخنا وبارك الله فيكم. بهذه الاجابة احبتنا مستمعينا الكرام نكون

قد وصلنا الى ختم هذه الحلقة. التي قد تفضل فيها بالاجابة عن اسئلتكم فضيلة الشيخ الاستاذ الدكتور سامي - [00:16:27](#)
محمد الصقير جزاه الله خيرا ونفع الله به وفقه لما يحب ويرضى وجزاكم الله ايضا انتم خيرا احبتنا الكرام لحسن متابعتكم
واستماعكم نسأل الله جل وعلى لنا ولكم العلم النافع والعمل الصالح. من اراد طرح سؤالي على الشيخ سامي عبر اه تطبيق الواتساب
فالرقم صفر واحد واحد اربعة اربعة - [00:16:43](#)

خمسة اربعة خمسة ثمانية. حتى ملتقي بيكون في لقاء قادم بمشيئة الله تعالى. استودعكم الله. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته
نور على الدرب برنامج يومي يجيب فيه اصحاب الفضيلة العلماء - [00:17:03](#)
عن اسئلة المستمعين اعداد وتقديم ابن ابراهيم السبيت تنفيذ وليد بن عبدالرحمن التومان - [00:17:25](#)